

المبدأ القائل بأن جمجم الشعب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي بوجيه تحدد تلك الشعب مركزها السياسي بحرية، وتسعي بحرية إلى تحقيق تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بأنه قد تم مؤخراً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٣٨، إجراء مفاوضات بين حكومة غواتيمالا وحكومة المملكة المتحدة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلizer، وتم توضيح موقف كل من الجانبين بهدف موافصلة عملية المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الأسف، مع ذلك، أنه رغم جهود الطرفين المعنيين وحسن نيتها، لم يثبت بعد أنه يمكن لها الاتفاق على تسوية لخلافاتها،

وأقتناعاً منها بأن الخلافات القائمة بين المملكة المتحدة وغواتيمالا لا تنتقص بأي حال من حق شعب بلizer، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأن استمرار عجز الطرفين عن حسم تلك الخلافات لا ينبغي له بعد الآن أن يؤخر الممارسة المبكرة والأمنة لهذا الحق،

وإذ تعترف بالمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، عن اتخاذ خطوات عاجلة لتمكن شعب بلizer من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في الاستقلال الآمن والنام لكامل إقليمه،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بلizer، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وتحث جميع الدول على تقديم كل المساعدة العملية الازمة من أجل الممارسة الآمنة والمبكرة لهذا الحق؛

٢ - تعلن أنه ينبغي أن تصبح بلizer دولة مستقلة قبل اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تعقد مؤرفاً دستورياً للأعداد لاستقلال بلizer؛

٤ - تطلب إلى الطرفين المعنيين أن يحترما مبدأ عدم استخدام التهديدات أو القوة لمنع شعب بلizer من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية؛

٥ - تحث حكومة المملكة المتحدة، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلizer وحكومة غواتيمالا على موافصلة جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق دون المساس بمارسة شعب بلizer حقوقه غير القابلة للتصرف، وإلى تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وتحتها، في هذا الصدد، على الشاور حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهمة بالمسألة بوجه خاص؛

٦ - تدعى الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

المجلس العام ٦

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٠/٣٥ - مسألة بلizer

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بلizer،

وقد درست الفصلين المتعلدين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٦/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٨/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد استمعت إلى بيانى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٨) وغواتيمالا^(٩)،

وقد استمعت أيضاً إلى بيان ممثل بلizer^(١٠)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، قد كرر الإعراب عن تأييده غير المشروط لحق شعب بلizer غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأدان جميع الضغوط أو التهديدات الرامية إلى الحيلولة دون الممارسة الكاملة لهذا الحق^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ولاسيما

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) (الجزء الثاني)، الفصلان الرابع، الخامس والعشرون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثين، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ١٦ - ١٩.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ١٧، الفقرات ٢٢ - ٢٨ والجلسة ٢٣، الفقرات ٤ - ٨.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٩، الفقرات ٩٣ - ٩٩.

(١٠) انظر ٢٤/A، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٦٥.

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه^(١٣)،

وإذ تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمنع الاستقلال لشعوب الأقاليم تحت إدارتها، على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانيتها الصرήحة في هذا الصدد، وسياسة الدولة المعلنة القائمة على تشجيع نمو مؤسسات سياسة ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم،

وإذ تدرك الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي يمكن تحقيقها من جراء إيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم المستعمرة، مما يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تم زيارتها، وإذ تكرر الإعراب عن افتئاتها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية و مباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانيتها.

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الأقاليم بحاجة إلى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان، وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع المغرافي والأحوال الاقتصادية وشدة على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والإقلال من اعتيادها على أنشطة اقتصادية تكتفها التقليبات،

١ - تقر الفصول المتعلقة ببرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣ - تؤكد من جديد افتئاتها بأن مسائل الجم الإقليمي والموقع المغرافي والموارد المحدودة، لا ينبغي أن تؤخر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية؛

٤ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل،

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة الأولى/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولاسيما قرار الجمعية العامة

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.

٦ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة المسئولة القائمة بالإدارة، أن تواصل ضمان أمن بليز وسلامتها الإقليمية؛

٧ - ترجو من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع أن تتخذ من التدابير ما يكون مناسباً، وما تطلبها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بليز تيسيراً لتبلي بليز استقلالها، وضماناً لأنها سلامتها الإقليمية فيما بعد؛

٨ - ترحب بالبنية المعلنة لحكومة بليز في طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة لدى نيلها الاستقلال^(١٥) وفقاً لل المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى غواتيملا وبليز المستقلة أن تضعاً ترتيبات للتعاون فيما بعد الاستقلال بشأن الأمور التي تكون محل اهتمام البلدين؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقى هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز على ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في موعد مبكر.

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢١/٣٥ - مسألة برمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات،

وقد درست الفصول المتعلقة بال موضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولاسيما قرار الجمعية العامة ٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩، الفقرة ٩٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل الثالث والرابع الخامس : والفصل من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.